

فقيه خلاف ابن عباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في العصبية بنفسه
 وهو لا يكون اني قلت نعم ان الفاعلة لما كانت عامة للعصبة
 مع غيره ذكرها على وجه العموم روي للاختصار وذلك لقول
 ان اعيان بني الامم توارثت دون بني العلاء اي بنو اعيان
 ابي بلال بن رباح بن العلاء والتصريح بذكر الامم ههنا المهار
 ما يرجح به بنو ابي جابر على بني العلاء ثم ان عبارة الحديث وان
 لم يتناول ترجيح الامم لكف دلالة يتناول ههنا كالاخ لا يتم
 فانه مقدم على الاخ لا بد اجمالا وههنا امثال المذكورين وبني العرابين
 والاخت لا بد اجمالا مع البتة اي جنبها واصرف كانت
 او متعقبة اوي من الاخ لا بد كان الظان يقول فانها اوي
 فلا انه الترتيب الاستيفاء روي للاختصار وقيل خلا لابن
 عباس بنه كما مر وههنا امثال الذين فرزوا في العرابين وانما ذكره
 ههنا مع عدم كونها عصبية بغيرها بوجوب تعميم الفاعلة المذكورة
 سابقا بقوله ذكرها كان او اني وانما قال اذا صار عصبية لانها اذا
 كانت صاحبة ومن لا يكون اوي من الاخ لا بد بل ياخذ الاخ لا
 عصبية بنفسه فيكون اقوى فعارض الهمتان لانا نقول لا عصبية
 لقوة القرب في نفسه اما العبرة لقوة قرابته فالترجيح على
 وفق القيس فان الاخ لا بد قام اوي من ابن الاخ لا بد استيفاء
 ههنا ايضا وكذلك اي باكم المذكورين في الصف الثالث الحكم في
 اعوام البتة فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح
 بقرب الدرجة وانما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء

فقيه ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم في العصبية بنفسه

استدلوا بغيره في قوله صلى الله عليه وسلم في العصبية بنفسه

ما بقى في خصوصية الامم وان فرض

فوليس

فوليس براخل في الحكم المذكور ههنا وفي اعوام ابنه وفي اعوام جد
 نعم الميت لا بد واتم اوي بن عتبة لا بد وكذا لاطراف عمه ابنه وعمه
 وانما اني في الموضوعين بالواو ومقتضى ما عرفت ان الكلام ههنا في
 بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار
 الترجيح بينهم بقوة بقرب الدرجة مفرغ عنه فلا حاجة للاشارة
 ههنا وكذا الحكم في فروع هذه الامتيازات وانما العصبية غيره فان
 النسوة وبنات اللذين فرضت المصنف حالة الواحدة والثنان
 وقت الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخت الاجما
 والعلاتية يصرح عصبية باخوتهم استيفاء كانه قبل اي يصرح
 عصبية فقال يصرح عصبية باخوتهم وههنا اوي من كونها
 وانما كونها صفة المستواء محذوف على ان يكون المقى فهو كلاء يصرح
 فلا وجبات صيرورتهم عصبية فوعلمنا الاضمار عنه لقول على
 ان صرف اداة التفرقة مع المستواء لم يفرق او بما يقوم مقامه
 لا بد وههنا العيم لان بنات الابن كما يصرح عصبية باخوتهم
 يصرح عصبية بذكر اخوتهم في الدرجة من بني عمهم وبذكر اسفل
 منهم في الدرجة من بني اخوتهم اوي بن عمهم كما مر في التنبيه
 كما ذكرنا في حال الترتيب اما الاوليين فنقول ان عاصم وبناتها عصبية
 قوله ثم يومئذ الله في اول حكم المذكور مثل حظ الانثيين وانما الاخرين
 فنقول ان عاصم وبناتها عصبية قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء
 فلان حكم مثل حظ الانثيين وكان المصنف المذكور بقوله فانهم من الوثوق
 كما يلقى البيان الات ومهذبت بقوله الآية فرضت المصنف و

شبهه
الذين

الذين

الذين

الذين

فوليس براخل في الحكم المذكور ههنا وفي اعوام ابنه وفي اعوام جد